مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السابع والسبعون (يوليو ٢٠٢٢)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السابع والسبعون - يوليو ٢٠٢٢

تصدر شهريًّا

السنة الثامنة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير
أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالباسط العناني (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
عبيـر عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
نهـا نـوار رئيس وحدة البحوث العلمية
ناهد مبارز رئيس وحـدة النشـر
رانـدا نـوار وحـدة النشـر
زينب أحمد وحـدة النشـر
رشا عاطف وحـدة النشـر
أمـل حسـن رئيس وحـدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني
ياسر عبد العزيز رئيس وحدة الدعم الفني
إسـلام أشـرف وحـدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
أ.د. نبيـل رشـاد

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)
ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
  جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٧٧

عنـوان البحـــث	الصفحـــة
• **الدراسات التاريخية:**	
١- إشكالية ظهور الخط الهيراطيقي الشاذ وإحلاله بالديموطيقي المبكر	٣-٢٠
الباحث/ هاني محمد محمد عيسي	
٢- نقد رؤية المؤرخة البريطانية فلورا جيير Flora Gier لصلاح الدين الأيوبي (١١٣٨ -١١٩٣م)	٢١-٤٦
أ.د. محمد مؤنس عوض	
٣- الأطعمة البديلة في مصر والشام عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) «صناعة وممارسات»	٤٧-٩٠
د. عمرو عبد العزيز منير	
• **الدراسات السياسية:**	
٤- معاهدة الصداقة السعودية البريطانية (معاهدة جدة) عام ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م	٩٣-١٣٦
د. سطام بن غانم الوهبي	
٥- أزمات بناء الدولة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م	١٣٧-١٦٨
أ.م.د. طارق عبد الحافظ الزبيدي	
٦- مستقبل الدولة فى ليبيا بين فرص الإنعاش الاقتصادى وانتشار الإرهاب وتأثيره على الأمن القومى المصرى	١٦٩-٢٠٢
د. أحمد جمعة عبد الغنى حسن & د. رامى على محمد عاشور	

تابع محتويات العدد ٧٧

- **الدراسات الاجتماعية:**

٧- **التوجهات النظرية المفسرة للاختيار للزواج «دراسة تحليلية»** ٢٠٥-٢٣٤
الباحثة/ هند عبد الصمد خالد

- **دراسات اللغة العربية:**

٨- **بنية الحدث والزمن في رواية موسم الهجرة الى الشمال** ٢٣٧-٢٦٤
م. د. حسنة محمد رحمة

٩- **مصادر ابن أبي حجلة التلمساني (ت٧٧٦هـ) في كتابه (الطارئ على السكردان)** ٢٦٥-٢٩٤
الباحثة/ آية محمد كامل محمد

- **الدراسات القانونية:**

١٠- **الدافع الأخلاقى والبعد القانونى للغش** ٢٩٧-٣٢٤
الباحث/ عماد إبراهيم عبدالحميد سيد

١١- **أحكام دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية** ٣٢٥-٣٥٨
الباحث/ محمود عبد الله محمد محمود موسي

- **الدراسات المحاسبية:**

١٢- **تأثير عدم الالتزام بالمسئولية الاجتماعية والبيئية على استدامة الموارد الاقتصادية غير الملموسة وانعكاسات ذلك على قيمة المنشأة** ٣٦١-٣٩٨
الباحثة/ عبير زكريا عبدالعزيز حسن

أحكام دعوى التعويض

عن الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية

الباحث/ محمود عبد الله محمد محمود موسي

باحث دكتوراة بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

رغم ما ينعم به العالم من تقدم علمي وتكنولوجي هائلين، إلا أن هذا التقدم وقف عاجزاً أمام التصدي لآفة صارت تهدد كل الدول ألا وهي الإرهاب، الذي أصبح يخلف عدداً كبيراً من الضحايا الأبرياء مما حمل مختلف التشريعات على البحث عن الطرق الفعالة لإسعاف هؤلاء الضحايا عن طريق تعويضهم.

والإرهاب يعتبر أحد الظواهر الاجتماعية التي ترتكز على العنف وظهرت مع ظهور الإنسان، لها خصوصياتها وعناصرها الذاتية والمميزة، إلا إنّ دلالات مصطلح الإرهاب واستعمالاته قد تختلف من وقت لآخر، فهي في تطور مستمر.

ويترتب على حدوث العمليات الإرهابية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية، فقد تؤدى إلى الوفاة وفقد أحد الأطراف؛ ونظراً للإصابات الخطيرة التى يتعرض لها المضرورون نتيجة هذه العمليات الإرهابية، كان لابد أن تكون في حسابات تقدير التعويض الذي يقدره القاضي. فيجب عليه أن يقضي بالتعويض الكامل العادل، ولايكون التعويض عادلا وكاملا إلا إذا استطاع القاضي أن يعوض المضرور عن الخسارة اللاحقة والمتمثلة في ما كان يتقاضاه المضرور من أجر قبل الإصابة ونسبه العجز التي رتبتها الجريمة عليه والتي تنتقص من قدراته للحصول عليها كاملة مرة أخرى، ما يتكبده المضرور من نفقات سواء كانت لعلاجه أو لرفع دعوى أمام القضاء. ومدى تأثير هذا العجز في مصدر النفقات على الأسرة التى يعولها.

أما الأضرار المعنوية، فيجد القاضى صعوبة في تقديرها، نظراً؛ لأنها تصيب الشعور والعاطفة وهي ليس لها مقياس محدد ليقوم القاضي بتعويضها، حتى وإن قام القاضي بتعويضها ماليًّا، فيظل لها أثر سلبي في نفوس الضحايا.

Abstract:

Despite its enormous scientific and technological advances, the world has been unable to cope with a scourge that is threatening all States, namely, terrorism, which has left many innocent victims and has led various pieces of legislation to seek effective ways to provide them with redress.

Terrorism is a social phenomenon that is based on violence and that has emerged with the emergence of man. It has its own characteristics and characteristics. However, the connotations and uses of the term terrorism may vary from time to time and are constantly evolving.

The occurrence of terrorist operations would cause serious damage, whether material or moral, and could lead to death and loss of one of the parties.

He must pay full and just compensation, and only if the judge can compensate the injured person for the subsequent loss of his pre-injury wages and disability, which the crime has placed on him and which detracts from his ability to obtain in full again, will he be able to compensate the injured person for the expenses incurred, whether to treat him or to bring proceedings before the courts. And the extent to which this expense deficit affects the family he supports.
Moral damages are difficult to assess, as they cause emotion and emotion and do not have a specific measure of compensation, even if they are financially compensated by the judge, and continue to have a negative impact on the victims.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وفالأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية بالغه الجسامة سواء علي الجانب المادي أو علي الجانب المعنوي بالنسبه للفرد أو الجماعة محليا ودوليا.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء علي الأضرار التي تلحق بالافراد نتيجة العمليات الإرهابية من خلال دراسة أكثر تعمقا وتوسعا لحصول المتضرر على حقه بالكامل نتيجة ما يتعرض له من أضرار بالحلول العملية لكافة ما يتعرض له الإنسان من مشكلات في الحصول على تعويض عادل.

مشكلة البحث:

أكدَّ الإسلام على أهمية ووجوب احترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية، وعدم جواز التعدي على حقوق الآخرين أو سلبها، ومن أهم هذه الحقوق: حق الحياة، حيث لايجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يقتل غيره، بل إن الإسلام اعتبر أن قتل شخص واحد هو بمثابة قتل كل الناس.

يقول تعالى: **{مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}** [1]. ولهذ يجب تعويض الإنسان عن الاصابات البالغة التي يتعرض لها نتيجه العمليات الإرهابية، ويجب أن يكون التعويض عادلا. وللوصول لهذه المعادله يجب الوقوف على ما يصيب الإنسان من أضرار مادية أو معنوية ومدي تأثيرها على الشخص المصاب، أو الاقارب حتى الدرجة الثانية الذين يحق لهم المطالبه بالتعويض وفقا لما قرره الشارع.

منهجية البحث:

يقدم الباحث في هذا البحث الأضرار التي يتعرض لها الفرد نتيجة العمليات الإرهابية الغاشمة التي تصيبه سواء كان ذلك صدفة بتواجده في مكان الحادث، أو كان مقصوداً إذا كان ينتمي لمؤسسه عسكرية (القوات المسلحة – الشرطة المدنية). فيشير الباحث أولا إلى أهمية البحث في معرفة الأضرار التى يتعرض لها المجني عليه سواء كانت مادية أو أدبية. ويتعرض لهدف البحث وذلك في إلقاء الضوء علي جسامة الأضرار التى يتعرض لها المجنى علية وثالثا مشكلة البحث والذي يرجع فيها إلي إنه يجب احترام حقوق الإنسان كما ورد في القرأن الكريم والتعويض العادل الذي يجب أن يحصل عليه المجني عليه، ويأتي الباحث بمقدمة وضح خلالها نطاق المسئوليه العقدية والمسئولية التقصيرية وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، وسوف يقوم الباحث بتقسيم دراستة إلى مبحثين: الأول منهما يوضح الأضرار المادية معناها وصورها وذلك في مطالبين. إما المبحث الثاني، فوضح من خلالة الباحث الأضرار الأدبية أو المعنوية، معناها وصورها وآثار تآكل قواعد الأخلاق على نوعية هذا الضرر في ثلاثة مطالب منفصلة.

المقدمة:

تعد المسؤولية المدنية إنعكاسًا حقيقيًا لقيم المجتمع وتطورها، تعكس نضج الوعي الاجتماعي والأخلاقي والقانوني فيه.

ولقد جرت العادة في كتب الفقه المدني على تقسيم المسؤولية إلى جنائية ومدنية وإدارية، وتقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقديّة وتقصيريّة وموضوعية، وهو التقسيم الذي استقر عليه الفقه والتشريع. والتى تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي أو الضرر الناتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية الناشئ عن العمل غير المشروع.

ويعد الضرر الركن الأساسي في المسؤولية المدنية، وبالتالي يجب إثباته قبل ركنى الخطأ وعلاقة السببية بينهما. وقد اختلفت التشريعات حول الركن الأساس في المسؤولية المدنية، فبعض التشريعات أقامت المسؤولية المدنية على ركن الخطأ كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، والبعض الآخر أقامها على ركن الضرر كالشريعة الإسلامية.

ويثور التساؤل حول طبيعة هذا الاختلاف، وما هي الفائدة من هذا التقسيم، فسواء كان الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ركن الضرر أم ركن الخطأ، ففي المحصلة يجب تعويض الضرر الناتج، والذى يشتمل على نوعين: ضرر مادى ناشئ عن المساس بحق مالى أو مصلحة مشروعة، كحق الملكية وحق الانتفاع، ويشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب وهما العنصران الأساسيان في تقدير التعويض عن الضرر المادي، فلا صعوبة في ذلك، وضرر أدبي ناشئ عن الإخلال بمصلحة أو حق غير مالي وهو ما عرف بالضرر غير المالى أو الضرر غير الاقتصادى يصعب فيه تقدير التعويض عنه، وإذا كان معيار الضرر الأدبى إيذاء الشعور والإحساس بالألم الحسى والنفسى فإن معيار

التعويض عنه يبقى في إطار التخفيف منه وترضية المضرور.

وقد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فالاعتداء على جسم الإنسان يتحقق به الضرران معًا، وقد تناول جانب من الفقه هذه الحالة وخلص إلى قبول التعويض عن الضرر الأدبي في حال اجتماعه مع الضرر المادي فقط، في الوقت الذي خامر الأذهان منذ القدم إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي مادّيًا وحيث لم يكن ذلك مقبولا في غير إطار الاعتذار أو الأسف، ورغم ذلك، فقد انقضى الخلاف وأصبح قبول التعويض عن الضرر الأدبي ماديًّا يكاد يجمع عليه، حيث يصح تعويضه مادّيًا بعدما كان مقتصرًا على مجرد الأسف أو الاعتذار.

تمهيد:

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو موضوعية والعنصر الحاسم فيها، فهي لا تقوم بدونه، إذ إن الهدف من هذه المسئولية هو إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار كلما كان ذلك ممكناً، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يكون هناك مسئولية مدنية(٢)، وبالتالي لا يكون هناك داعٍ للتعويض؛لأن الغرض من هذا الاخير هو جبر الضرر ماديًّا كان أم أدبيًّا الذي يلحق بالغير، فإذا انتفي الضرر انتفي معه التعويض. ويعرف الضرر بأنه أذى يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة لشخص محدد أو معين، وهذا الأذى قد يصيبه في جسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.

ويتضح مما تقدم أن الضرر شرط جوهري في المسئولية المدنية بصورها الثلاثة، والأساس القانوني للتعويض في حالات الاعتداء على الحق في الحياة أو في سلامة الجسد أو المال. والضرر لا يعتد به إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي الماس به، فإذا استبدل الفعل المتضرر منه بالضرر الأشد ضررًا أخف منه فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب التعويض(٣).

ووفقاً لما تقدم، فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يحقق ركن الضرر، سواء كان في القانون الإداريّ أم في القانون المدني(٤).

والضرر لغةً:

كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المَضرَّة، وهي خلاف المنفعة (٥). وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى **(... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)** (٦).

وأيضًا قوله . تعالى . **(وَإِذَا مَسَّ الإنسان الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ ...)** (٧). كما

وردت لفظة الضرر في السنة النبوية، وكذلك قوله . صلى الله عليه وسلم:" من ضار أضر الله به" [٨].

ومما تقدم، يتضح لنا أن هذه الآيات والأحاديث تفيد بعمومها منع الأضرار بالغير مطلقًا في نفسه أو ماله.

أما الضرر اصطلاحًا:

فهو يعنى الاعتداء أو الأذى الذى يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة ماليّة أو لم يكن كذلك[٩].

ومن معاني الضرر التي وردت في القرآن الكريم قوله تعالى **(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...)** أي غير أولي العذر، والمقصود العلة التي تضر صاحبها وتقطعه عن العمل وهذا من قبيل الضرر الجسمي.

وقد نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان[١٠] في المادة الثانية منه الفقرة (د) " سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك.

ونعرف جيدًا أن الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية بالغة الجسامة سواء على الجانب المادي والذي سوف نقوم بتوضيحه في المبحث الأول وعلى الجانب الآخر لهذه الأضرار وهي الأضرار المعنوية والتي سوف نقوم بتوضيحها في المبحث الثاني وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

الأضرار المادية

الضرر هو الركن الأساسيّ للمسئوليّة مدنية كانت أم إدارية. فإذا كان من الممكن للمسئولية أن تتقرر دون خطأ، فإنها مع ذلك لا يمكن أن تقوم، وأيًّا كان أساسها دون ضرر، وهذا أمر يملية العقل والمنطق؛ إذ لا يتصور أن تقوم المسئولية عن فعل لا يرتب ضرراً، ولو كان فعلاً خاطئاً.؛وبسبب ذلك،فإن ركن الضرر لازم دائمًا لوجود المسئولية المدنية بصورها الثلاثة. فحيث لا ضرر فلا مسئولية، وليس لهذه القاعدة إستثناء فقبل الحكم بالتعويض يجب التحقق من وجود الضرر(١١).

ولقد حرّم الإسلام تحريمًا قاطعًا تعمد إضرار الإنسان بغيره، أو أن يكون سبباً في إحداث هذا الضرر بالآخرين، وفي الحديث الشريف عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: "لا ضرر ولا ضرار"(١٢)، والمقصود، تحريم الأضرار مطلقاُ حتى ولو كان إضرار الشخص بنفسه (الانتحاري) أو ذويه (المدنيين والعسكريين).

وفي معنى الحديث أيضًا ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه حديث أبي صِرْمة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال:"من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه"(١٣). وعند الترمذي عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه عن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . قال: "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به" (١٤).

وهذه النصوص العامة في تحريم الضرر مطلقاً يعضدها كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم الضرر في وقائع وحالات معينة، ما أمكن للفقهاء من خلال استقصاء هذه النصوص أن يصوغوا منها قاعدة فقهية قطعية "الضرر يُزال" وبنوها في الأصل على الحديث المتقدم وأن كان أفراد

القاعدة وجزئياتها مبثوثة في نصوص كثيرة.

والموقف الشرعي من الأضرار بالغير لا يقف عند حدود الحكم الشرعي التكليفي بتأثيم فاعله، إنما يوجب على من وقع عليه الضرر مواجهته ودفعه إن أمكنه، ويوجب على من وقع منه الأضرار جبره وتعويضه حتى ولو كان الأضرار غير عمدى حيث يرفع في حالة الخطأ الإثم ويبقى الضمان.

ولقد شرّع الإسلام لمواجهة الضرر الذي يقع على الشخص أو ذويه في النفس أو في المال إجراءات ثلاثة على الترتيب لا على التخيير بحسب طبيعة الضرر، وهي على النحو التالي:

أولا: دفع الضرر:

شرّع الإسلام لكل من يتعرض لضرر ألا يستسلم لوقوع هذا الضرر عليه، إنما أوجب عليه مواجهته ودفعه عنه حتى لا يصيبه منه شيء إذا كان قادرًا على ذلك، ولا يكون وجوب دفع الضرر قاصراً على من وقع عليه فقط؛بل يوجبه الإسلام على كل من يقدر على دفعة ومواجهته، سواء أكان متعينًا عليه ذلك بسبب مسئوليته عن المتضرر كأب يدفع عن ولده ما يقع عليه من ضرر، أو زوج يدفع عن زوجته، أو مدرب لرياضة من الرياضات البدنية يدفع عما يقع على متدربه من ضرر أو نحو ذلك، وكذلك يجب على الغير دفع الضرر ولو لم يتعين عليه بسبب مسئولية ونحوها لكنه يقدر على منع الضرر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من باب نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف ودفع العدوان ونحوه. لكن يلزم لمشروعية دفع الضرر ضابطان، هما:(١٥)

ألا يكون الضرر بحق؛ فهناك حالات يكون إيقاع الضرر بالغير أو إيذاؤه مشروعاً، وذلك في حالة دفع عدوان الغير إذا لم يُدفع إلا بذلك، وهو ما يعرف بالدفاع الشرعي أو دفع الصائل، وأيضًا في حاله العقوبات التي تُفْرض على من يثبت

ارتكابهم لجرائم تستوجب العقاب من قبل السلطات المختصة، أو في حالة التأديب المشروع بضوابطه المعتبرة.. ونحو ذلك مما يعرف في الفقه الجنائي بـ"أسباب الإباحة".

ألا يتجاوز في الدفع بحيث يوقع ضررًا أكبر بالطرف الآخر بدون مسوغ، وهو ما يعرف بـ"التجاوز في الدفاع الشرعي".

ثانيًا: رفع الضرر:

وهذا فيما إذا وقع الضرر فعلا، وكان بالإمكان رفعه وإزالة كافة آثاره، كمن يتلف سيارة غيره، فيجب عليه إصلاحها وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الإتلاف، وهذا تطبيق لقاعدة "الضرر يُزال" (١٦)، وإزالة الضرر أو رفعه تقتضى ألا تكون بضرر مثله أو أكبر منه، كما يجب أن تكون بوسائل مشروعة أيضًا، ويقع عبء إزالة الضرر على المتسبب فيه.

ثالثاً: جبر الضرر:

هذا المستوى الثالث في التعامل مع الضرر، وهو فيما إذا وقع ضرر ولم يمكن دفعه ولا رفعه ففي هذه الحالة يتعين جبر المتضرر وتعويضه عما وقع عليه من أذى أو تلف لنفسه أو ماله.

فالشريعة الإسلامية جاءت متكاملة الأركان في حالة وجود ضرر واقع على أى فرد ففرضت عليه واجبات والتزامات.

ولمعرفة الضرر بشكل أوسع كان لابد وأن نعرف مفهومة وهو ما سوف نوضحه بالمطلب الأول وعناصره في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الضرر المادي

الضرر لا يعتد به إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي عليه أو المساس به، فإذا استبدل الفعل المتضرر منه بالضرر الأشد ضرراً أخف منه، فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب التعويض.

ووفقاً لما تقدم، فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يحقق ركن الضرر سواء كان في القانون الإداريّ أم في القانون المدني(١٧).

هذا ويقسم الفقهاء الضرر عادةً إلى نوعين هما: الضرر المادي والذي يمثل إخلالا أو اعتداءً على حق أو مصلحة ماليّة للمضرور. ولا يثير هذا الضرر أيّة صعوبة في المسئولية عنه في القانونين الإداريّ والمدني(١٨).

أما النوع الآخر فهو الضرر المعنوي أو الأدبي، وهو موضوع سنبحثه لاحقا، والذي أثار جدلاً كبيراً في شأن التعويض عنه. ويلاحظ أن بعض الفقهاء المحدثين أضاف إلى نوعي الضرر السابقين نوعاً ثالثاً، وهو الضرر الجسدي أو الجسمي وعدّاه نوعاً مستقلاً.

فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويتمثل ذلك في الخسارة المالية أو الكسب الفائت الذى يترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق ماليًّا (كالحقوق العينية أو الشخصية) ويكون ضررًا ماديًّا إذا نجَم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخوِّلها واحد من تلك الحقوق أو غير ماليّ كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون وجه حق أو منعه من السفر للعمل بما يترتب عليه

ضرر مادي.

عناصر الضرر المادي: إن مجرد إصابة الشخص بالضرر لا يعتبر مبرراً كافياً للحكم بتعويضه، وإنما لابد أن تتوفر شروط معينة في هذا الضرر حتى يمكن جبره أو إصلاحة بالتعويض وتتمثل هذه الشروط بأن يكون الضرر مباشراً، ومحققاً، وشخصياً، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر، وكذلك أن لا يكون قد سبق تعويضه.

المطلب الثاني

عناصر الضرر المادي

إن لكل إنسان قدرات وميزات تمكنه من القيام بالأعمال التي تقتضيها وتفرضها عليه الحياة، وعليه فإنه بمجرد المساس بها، ومهما كانت درجة هذا المساس بها يتولد عنه ضرر جسماني، وهذا الضرر يختلف من شخص إلى آخر.

بيد إن هناك أضراراً يتفاوت فيها الناس تتمثل في مدى استفادة الشخص المضرور من القدرات والميزات التي يخولها له جسمه، وهي تختلف من شخص إلى آخر وتتسم بالطابع الشخصي، وينبغي فيها مراعاة ظروف المضرور الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

فالضرر الجسماني الذي يصيب عالِمًا في الذرة أو عالِمًا في الكيمياء النووية، ليس كالضرر الذي يصيب إنسانا جاهلًا[١٩].

ومهما يكن الضرر الجسماني،فإنه يرتب نوعين من الأضرار، أضرار مادية تقبل التقويم المالي وتتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إبان الفترة التي أصيب فيها، وأضرار معنوية. ليس من السهل تقويمه، وتتمثل في الآلام الجسمانيّة والنفسية التي يتكبدها المضرور أثناء الإصابة[٢٠].

والضرر المادي هو إخلال يحق للمضرور له قيمة ماليّة أو بمصلحة له ذات قيمة ماليّة، واتفق الفقهاء على أن الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو ضرر مادي يترتب عليه خسارة ماليّة للمضرور يتمثل في نفقات العلاج وكسب فائت يتمثل في العجز في القدرة على العمل.

والمقرر أن التعويض – على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى – يحكمه مبدأ التعويض الكامل (compensation full)، أى إن التعويض الذى تقضي به المحكمة ينبغى أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن ماديًّا كان أم أدبيًا. ويشمل الضرر المادى ما لحق الدائن من خسارة (emergens damnum) وما فاته من كسب (cessans lucrum). وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذي كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ[٢١]. ووفقا لما تقدم فإنه ينبغي أن نوضح الفرق بين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول

الخسارة اللاحقة

وهي الخسارة التي تلحق المصاب والتي تصيب الذمة المالية للمضرور نتيجة الإخلال الحاصل من جانب مُحْدِث الضرر.

ويمكن حصر الخسائر التي تلحق المصاب في تكاليف العلاج اللازمة للمضرور والإنقاص من قدراته على العمل أو خسارته الأجر أثناء العجز والنفقات الإضافية التي تترتب على الإصابة كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية كدراجة أو سيارة في حاله ما إذا أدت الإصابة إلى شلل أو فقد أحد الأطراف، أو الاستعانة بشخص بقصد الإعانة على التحرك، وهذه العناصر ينبغي أن تكون تحت بصر القاضي عند تقديره للتعويض،لأن هذه العناصر ضرورية في الحكم، ويخضع القاضي

فيها لرقابة محكمة النقض، أي مسألة قانونية[٢٢].

فالعامل الذي يُصاب بعاهة مستديمة يستطيع أن يطالب بتعويض ليس فقط عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال وإنما عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل أي الخسارة المالية التي تصيبه بسبب عجزه عن الكسب (وهذا يشمل ما كان سيربحه من عمله في مستقبل حياته)[٢٣] مما يستتبع التعويض.

ويترتب على العمليات الإرهابية أضرار جسيمة قد تؤدي إلى الوفاة أو فقد أحد الأطراف، وذلك يرجع إلى قوة المتفجرات التي يستخدمها هؤلاء الإرهابيون، وكما ذكرنا سابقاً إنهم لم يفرقوا بين ضحاياهم سواء كانوا مدنيين أم عسكريين في سبيل تحقيق الفوضى وزعزعة استقرار الدولة لغاية سياسية يريدونها. ونظرًا للإصابات الخطيرة التى يتعرض لها المضرورون نتيجة هذه العمليات الإرهابية، كان لابد أن تكون في حسابات تقدير التعويض الذى يقدره القاضي. فيجب عليه أن يقضى بالتعويض الكامل العادل، ولا يكون التعويض عادلا وكاملا إلا إذا استطاع القاضى أن يعوض المضرور عن الخسارة اللاحقة والمتمثلة في ما كان يتقاضاه المضرور من أجر قبل الإصابة ونسبه العجز التى رتبتها الجريمة عليه والتى تنتقص من قدراته للحصول عليها كاملة مرة أخرى، ما يتكبده المضرور من نفقات سواء كانت لعلاجه أو لرفع دعوى أمام القضاء. ومدى تأثير هذا العجز في النفقات على الأسرة التي يعولها.

الفرع الثاني

الكسب أو الربح الفائت

يقصد بالكسب الفائت أو الربح الفائت ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة(٢٤).

ويتمثل الكسب الفائت بالنسبة للمصاب في كل الآثار السلبية للإصابة على نشاط المضرور الحال والمستقبل في مجال عمله، وتشمل فرص الاستغلال المالية التي كان يتمتع بها المضرور قبل الاعتداء، أو بتفويت الفرصة على المضرور.

وإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه، ويشترط فيها أن تكون قائمة وأن يكون الأمل في الفائدة منها مبرراً وموجوداً، ومثالها حرمان الطالب الذي تعرض لحادث جسماني من تفويت الامتحان(٢٥).

وجدير بالذكر أن المحاكم الفرنسية كانت في بادئ الأمر ترفض الحكم بالتعويض لفوات الفرصة، على أساس عدم تحقق الضرر، ولكنها أصبحت تحكم به على أساس أن فوات الفرصة فيه مساس بانتهازها ومحاولة الفوز والنجاح بها، فقد قضى بالتعويض لمرشح حرم من دخول الامتحان. للحصول على وظيفة بسبب الطبيب الذي عالجه(٢٦).

والقضاء المصري لم يخالف موقف القضاء الفرنسي في أحكام عدة له، فقد ورد في حكم محكمة النقض المصريّة (لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمتضرر من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمرًا محتملا، فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه)(٢٧).

فقضت محكمة النقض المصرية بشأن أحد الطعون التى طرح أمامها:"...

وحيث إن المادة رقم (١/٢٢١) القانون المدني المصري تنص على أنه:" ويشتمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب..."، ويدخل في الكسب عن الربح الفائت، ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب، متى كان لهذا الأمل أسباب معقولة، ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل، إلا إن فواتها أمر محقق، شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب معقولة[٢٨].

وهذا ما قرره أيضًا القضاء الإداريّ المصري، حيث قضت المحكمة الإداريّة العليا بشأن أحد الطعون التى طرح أمامها:"... فإذا ما صدر حكم المحكمة محيطا بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليه، شاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فقد أصابت صحيح القانون،... ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة، ما دامت ناقشت كل عنصر على حدة، وبينت وجه أحقية طلب التعويض فيه أو عدم أحقيته". (٢٩)حكمها الصادر في ٢٨ من مارس عام ٢٠٠٩م[٣٠].

الفرع الثالث

موقف الفقة الإسلامى بشأن التعويض

وجاء موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الربح الفائت مؤكداً موقف الفقة والقضاء المصرى ، فقبل أن نتعرض لموقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الربح الفائت، يجب أن نعرف التعويض، ثم نبين الكسب الفائت وتفويت الفرصة.

يعرف التعويض بأنه من العِوض، وهو البدل وأصله: عاض فيقال: عاضه بكذا، وعنه، ومنه عوضا، أي أعطاه أياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، وعوضه، وأعاضه، وعاوضه بمعنى واحد، واعتاض منه: أخذ العِوض، واعتاض فلانا: سأله العوض، واستعاضه، ومنه أي سأله العوض.انظر د/ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط٣،ج٧،دار صادر، بيروت ١٤١٤ة، ص١٩٢؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤،دار الفكر، ١٣٩٩ة، ص١٨٨.

حيث قرر الأستاذ الشيخ عليّ الخفيف بأن: الضرر الذي فيه تعويض[٣١] هو الضرر الذي يتمثل في تفويت علة مالكه كليا أو جزئياً أو بتعييبه، ثم يستطرد قائلا: ومما فرع على ما تقدم، عدم وجوب الضمان؛ بسبب تفويت فرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي.

ونخلص مما سبق إلى أن: الربح الفائت هو ما كان يأمله المضرور ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة، وهو أمر احتمالي، أما تفويت الفرصة فيعني أن يتسبب محدث الضرر بخطئه في تضييع فرصة على صاحب الشأن، تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب، أو حتى تجنب خسارة، باعتبار أن التعويض هنا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها باعتباره أمراً محققًا، وليس عن موضوع الفرصة لكونه أمراً احتمالياً.

فالربح الفائت يعتبر عنصراً من عناصر التعويض؛ لأن التعويض الذي يقدره القاضي يتعين أن يشتمل على ما لحق المدعي من ضرر وما فاته من كسب، أي إنه يقوم على عنصرين أحدهما الضرر الذي لحق فعلًا بالمدعي، والآخر الكسب الذي فاته.

ويسهل التعويض عن الضرر المادي إذا كان قد مس مصلحة ماليّة للمتضرر؛ إذ يمكن في هذه الحالة تقدير قيمة الشيء الذي أصابه الضرر وتعويض صاحبه بمقدار هذه القيمة، ولكن الأمر ليس بنفس السهولة إذا كان الضرر قد أصاب جسم الإنسان أو أحد الحقوق اللصيقة بشخصيته.

إذ إن الضرر هنا يكون أشد وطأة؛لذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة هذه الحقوق عند تقدير التعويض لجبر الضرر المادي الناتج عن الاعتداء عليها، وتتفق التشريعات المقارنة على تعويض الضرر المادي في نطاق المسئولية العقدية والتقصيرية والموضوعية [٣٢]و بعنصرية الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[٣٣].

وقد يصل المساس إلى درجة من الخطورة بحيث يكلف المضرور حياته. فالأضرار الجسدية من أكبر وأشد الأضرار التي تصيب الإنسان، وبالأخص التي يكون سببها الأعمال الإرهابية؛ فهي شديدة الخطورة والدمار والتي تلحق بالإنسان ولهذا فإن المضرور جسمانياً وربما ماديّاً عاجزاً عن جبر الضرر الذي لحقه، وذلك إما إلى سبب في قصور أحكام وقواعد المسئولية المدنية، التي تفترض وجود مسئول يرجع عليه بالتعويض من جهة، أو أنها تقتضي منه إثبات الخطأ فضلا عن الضرر والعلاقة السببية.

ووظيفة التعويض هي إصلاح الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الاعتداء.

إلا إنه في الواقع تصادف المضرور جسمانياً مشكلات وعقبات تقف دون الحصول على حقه في التعويض، قد ترجع هذه الصعوبات إما إلى طبيعة الضرر

ذاته؛ إذ إن الأضرار الجسمانيّة متعددة ومتنوعة، ومتغيرة، وليست ذات طبيعة واحدة، تمتاز بحيويتها الأمر الذي يلزمنا أن نراعي هذه الطبيعة.

وإما إلى قصور وعجز في أحكام المسئوليّة المدنية [٣٤] ذاتها على إسباغ الحماية الفعالة لطائفة المضرورين جسمانياّ.[٣٥]ومن هنا يبدأ البحث بغية الأخذ بيد المضرور للوصول إلى التعويض الكامل، وذلك باتباع أيسر الطرق وأبسط الإجراءات[٣٦].

المبحث الثانى

الأضرار المعنوية

الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره وسُمّي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي وذلك؛لأن محله العاطفة والشعور، ويترتب على حدوث العمليات الإرهابية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية، فالأضرار المادية يسهل على قاضى التقدير تقديرها.أما الأضرار المعنوية فيجد القاضى صعوبة في تقديرها؛ نظراً لأنها تصيب الشعور والعاطفة وهي ليس لها مقياس محدد ليقوم القاضى بتعويضها، حتى وإن قام القاضي بتعويضها ماليًّا، فيظل لها أثر سلبي في نفوس الضحايا.

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الإنسان،[٣٧] فمحور اهتمام شريعة الإسلام هو الإنسان، ولهذا شرعت كل الأحكام من أجله وللمحافظة عليه وكرّمته فوضعت حدودا لردع وزجر المعتدي على أموال الناس وأنفسهم بغير حق كذلك وضعت حد القذف وعقوبات أخرى غير مقدرة حماية للأعراض وصيانة للمجتمع من شيوع الرزيلة والفساد، فالجانب المعنوي في الإنسان لا يقلّ أهميةً عن الجانب المادي فيه.

ولتوضيح ماهية الضرر المعنوي كان لابد من التطرق لمعناه في مطلب أول، وصورة في مطلب ثانٍ، وآثار تآكل قواعد الأخلاق على نوعية هذا الضرر في مطلب ثالث، على النحو التالي:

المطلب الأول

معنى الضرر الأدبي أو المعنوي

الضرر الأدبي لا يمس أموال المضرور، وإنما يصيب مصلحة غير ماليّة كما ذكرنا سابقاً، ومن ذلك أن إصابة الجسم يمكن أن تعد ضرراً مادياً لكونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم وضررا أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتُدخل على قلبه الغم والحزن. والضرر الناجم عن إصابة الشخص والألم الذي تخلفه الإصابة يكون ضرراً مادياً وأدبياً.

ويتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره نتيجة للقذف والسب وقد يحدث الضرر الأدبي عن مجرد المساس بالعاطفة والشعور،فانتزاع الطفل من والديه يصيبها باللوعة والحسرة مما يسّوغ التعويض.

وقد تردد الفقه طويلا في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي [٣٨] ورأى البعض عدم ملاءمة ذلك باعتبار أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وهو أمر ينطبق على الضرر المادي فقط الذي يمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه مبلغ محدد يدفع للمضرور.

ومع ذلك،فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر الأدبي فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه على الأقل بعض السلوى والعزاء،وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه. وهكذا نص القانون المدني المصري على أن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضًا ومن ذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى واللوعة وما يفقده نتيجة موت عزيز عليه.

يطلق مصطلح الضرر الأدبي على الضرر أو الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله [٣٩]، وإنما يصيبه في حق من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر من عناصر ذمتة المالية، وقد قيل في تعريف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يصيب الذمة المعنوية أو الأدبية للمتضرر ليلحق بالعاطفة والشعور والألم والحزن[٤٠].

والضرر الأدبي خلافاً للضرر المادي لا يتحلل إلى عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وإنما يعتبر قائماً بذاته.

المطلب الثانى

صور الأضرار المعنوية

وتتعدد صور الأضرار التي تصيب الإنسان معنوياً كالقذف بالسب والشتم والرمي أو بالألم الجسماني الذي يحدث نتيجة الضرب أو الجرح الذي لا يترك أثراً،أو الآثار الأليمة التي تبقى في النفس نتيجة حدوث تشويه في الجسم.

ولقد رتبت الشريعة الإسلامية السمحاء عقوبة لهذه الأضرار؛ وذلك لما ورد في القرآن الكريم عن حد القذف في قوله . تعالى .: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[٤١] وهناك رمي آخر لا يستوجب حد القذف وهو كل أذى بالكلام مالم يكن رميا بالزنا أو نفي النسب أو معايرة أحد الأشخاص بقبح فيه أو ادعاء كذب على أحد الأفراد ويجب أن نعرف أن الضرر المعنوي لا يقدر بمال ولكن يأخذ بالقياس على الضرر المادي، وذلك لأن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلا أو ما في حكمه كنقص جزء من أجزاء الجسم البشري أو تشويه خِلْقته وهو بديلا عن القصاص إذا تعذر إجراؤه لكون الضرر وقع خطأ، وغالبًا ما يتبع الضرر الجسمي خسارة ماليّة،وذلك بسبب عدم قدرته على العمل لكسب العيش أو الإنقاص من مقومات الحصول الكسب.

المطلب الثالث

آثار تآكل قواعد الأخلاق على نوعية هذا الضرر

لا شك أن مكارم الأخلاق سمة المُجتمعات المُتحضّرة، وتعد من أكبر ما تعتز به الأمم وتتميّز به عن الأمم الأخرى، الأخلاق الحسنة جزء أساسي في حياة المجتمعات البشرية، إذا تدهورت عندهم بمقتضى فساد الأمم، وزوال ماضيها وعزتها وقوتها...، لذا فإن الأخلاق أساس الشعوب وتاريخها، وإذا فسدت أو حدث بها خلل تدهور المجتمع كله.

ويعد الأمن واحدا من أهم الوسائل التي تحفظ الضروريات الخمسة التي بينتها لنا شريعة الإسلام:(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم حياة من غير حفظ تلك الضروريات، حيث إنه إذا اختل الأمن قتلت الأنفس بغير حق، وعدا اللصوص على الأموال فانتهبوها، وعلى الأعراض فانتهكوها؛ولأن الأمن ضرورة للبشر جعله (االله) عز وجل شأنة في كتابه ملازما لقصة نوح عليه السلام، وطمأن يوسف عليه السلام والده يعقوب عليه السلام به عند دخول مصر قال عز وجل شأنه **(فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)**[٤٢]؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تكون الأرض مستقرًا للبشر بغير الأمن والأمان؛ ولذا فإن الناس يهاجرون من مكان إلى آخر تاركين ديارهم وأموالهم بحثا عن الأمن وحفظا لأرواحهم ونسلهم ومستقبلهم، وليس هناك أنجع ولا أنجح من الدين عموما والإسلام خصوصا في تقوية النزعة الإنسانيّة نحو تحقيق الأمن.

فمن هنا نجد أن الأخلاق من وجهة نظر الفقة الإسلامى تفرض على الإنسان مسئولية ما يصدر عنه أما مسئولية شخصية أو مسئولية جماعية، فحين يستشعر ذلك يجعله دائم المراقبة لما يصدر عنه، مراقبا ربه أولا ثم مجتمعه ثانيا في كل ما يصدر عنه، لذلك نجده متحليا بالأخلاق السمحة التي ترتقي به وبمجتمعه عن كل ما يزعزع أمن واستقرار الحياة.

الخاتمة:

من الثابت على صعيد التشريع والفقه والقضاء إن المسؤولية المدنية تحتل موقعاً مهما ومتميزا من بين مفردات القانون المدني ذلك إنها تمثل فكرة المؤاخذة أو تحمل التبعة نتيجة لمخالفة قواعد القانون. ويرتبط بفكرة المسؤولية المدنية ارتباطا وثيقا موضوع التعويض باعتباره يمثل الجزاء المترتب على تحققها وفكرة التعويض تفترض وجود ضرر فهو يمثل ركنا أساسياً من أركان المسؤولية ، فالمسؤولية تدور مع الضرر وجودا وعدما شدة وضعفا بل وان قبول دعوى التعويض مرتبط بوجود الضرر فهو يمثل شرط المصلحة في تلك الدعوى ، ومن هذا المنطلق؛ فإن التعويض عن الضرر يحتل أهمية خاصة من الناحيتين النظرية والعملية. ولا تثور أي مشكلة فيما لو كان الضرر المحدث هو ضرر ثابت أي حدثت أسبابه وظهرت نتائجه بصورة نهائية فهذا أمر من الميسور على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له. لكن المشكلة تثور عندما يكون الضرر متغيراً أي عرضة للزيادة أو النقصان خلال الفترة المحصورة بين وقوعه وصدور الحكم بالتعويض عنه.

الحقيقة؛ ان التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوع الضرر. فالتعويض عن الأضرار المالية ليس فيه صعوبة؛ لأنه مقدر بمقدار الضرر، لكن الأمر في مجال التعويض عن الأضرار الأدبية؛ لأنه ليس كذلك، ذلك؛لأن التقدير فيه يقوم على اعتبارات أدبية تجعل من طريقه التعويض عنه تختلف من شخص لآخر، فصعوبة تقدير الضرر وتقويمه لا يجوز أن تكون سببًا في عدم التعويض عنه، وإذا كانت المثل والقيم والأخلاق مما تحكم أيّ إطار تشريعي، فإن العدالة تأبى أن يفلت المتسبب بالضرر من الجزاء لمجرد أن الضرر أدبي. كما أن الضرر وإن كان يتعلق تقديره بقيم أدبية إلا إنه يحتوي على شقين: شق مادي وشق أدبي. ويرجع ظهور هذه الجرائم وبخاصه الجرائم الإرهابيه الى تأكل قواعد الاخلاق ، والتي تلاشت في ظل ضعف الواعز والحث عليها.

ونتيجة لتعذر معرفة مرتكب الجريمة الإرهابية ، فقد اتجهت بعض الدول ومنها جمهورية مصر العربية إلى إنشاء صندوق يتم من خلالة تعويض الورثة الشرعيين لرجال الشرطة والقوات المسلحة الذين يلقون حتفهم من جراء تلك العمليات ونأمل أن يتم إنشاء صندوق لضحايا فيرس كرونا ، باعتباره نوعاً من الإرهاب الذي يطارد المجتمع بصفة عامة ، وفصيل الأطباء بصفة خاصة.

الهوامش

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢

(2) Eugene Gaudemet، Theorie Generale des obligations، p.305.

(٣) د/ عبد الله مبروك النجار: الضرر الأدبيّ، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٤) د/ محمد فؤاد مهنا: مسئولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص١٨١.

(٥) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: لسان العرب،الجزء السادس، الدار المصرية للتالف والترجمة، ٦٣٠-٧١١ هـ، ص١٥٣-١٥٨.

(٦) – سورة البقرة،الآية ١٧٧.

(٧) – سورة يونس،الآية ١٢.

(٨) – د/عبد الجبار حمد حسين شرارة: نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون، رساله دكتوراة، كلية الشريعة، جامعه بغداد، ١٩٩٠، ص٢٥.

(٩) – د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول،الأحكام العامة،الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٣. وكذلك د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجة عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٥٢، ص٩٦٩-٩٧٠.

(١٠) – تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

(١١) – د/ محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداريّ، قضاء إلالغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٧٥. وكذلك د/ محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥، ص١٠٨. وكذلك د/ وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإداريّة، مطابع تكنوتكس، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٨٨، ص ٤٨

(١٢) – قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم – (١ / ٣٠٢) " حديث حسن، رواة ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا

(١٣) – سنن الترمذي (٣٣٢/٤) سنن أبي داود (٣٩٢/٢)

(١٤) – سنن الترمذي (٣٣٢/٤)

(١٥) – شرح مجلة الأحكام: م: ٣١ ص: ٣٨، الوجيز: ١٩٨

(١٦) – شرح مجلة الأحكام: م: ١٩، الأشباه ابن نحيم: ٨٣

(١٧) – د/ محمد فؤاد مهنا: مسئولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص١٨١

(١٨) – د/ أنور أحمد رسلان: مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٨٧. وكذلك د/ محمد عبد الحميد أبو زيد:رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ – ١٩٨٦، ص٤٥٧–٤٥٩.

(١٩) – وهذا ما يعبر عنة الفقة بالتأثير الشخصى للمضرور.

(٢٠) – د/ طه عبدالمولى ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقة والقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، ص ٨٢ ، ٢٠٠٢ ، القاهرة

(٢١) – الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٠٨/٠٥/٢٠١٨

(٢٢) –. انظر، محمد حسين منصور (النظرية العامة للالتزام)، ص. ٧

(٢٣) – د. سليمان مرقس / المسئوليّة المدنية في تقنيات البلاد العربية / مصدر سابق /ص١٣٣/ وبنفس المعنى د. السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)/ دار إحياء التراث العربي / بيروت / بدون سنة طبع / ص٨٥٩

(٢٤) – حكم محكمة النقض المصرية في حكمتا الصادر في ٢٠٠٨/١/١ في الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٧٦ق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونيّة، ٣٥،مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧ –٢٠٠٨م، الجزء الأول، ٢٠١٠،ص ١٤٣.

انظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، (نظرية الالتزام، مصادر الالتزام)، فقرة. ٥٧٦، ص. ٨٦٢

(٢٦) –. انظر، محكمة بوردو ١٦ كانون الثاني، ١٩٥٠، دالوز، ١٩٥٠، ص. ١٢٢ مقتبس عن حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائى في نطاق المسئولية العقدية – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٩، ص. ١٢٤

(٢٧) – قرار رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ في ١٩٨١/١١/١٧/ اشار إليه د. إبراهيم محمد شريف / مصدر سابق /ص٩٦/ هامش (٢) وقرار آخر بنفس المعنى رقم ٢٢١٨ ص٥٤ في يناير ١٩٨٨ يشير إليه د. سليمان مرقس / الوافي في شرح القانون المدني / ج٢/ المجلد الثاني/ الفعل الضار والمسئوليّة المدنية / ط١٩٨٨/٥/ص٦٨٠.

(٢٨) – (حكم محكمة النقض المصرية، الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، في حكمه الصادر في

٢٠٠٧/١/١٥ في الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ق، هيئة عامة، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٣٥،مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧ –٢٠٠٨م، الجزء الأول، ٢٠١٠،ص ١٢.

(٢٩) – (حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في ٢٠٠٣/١/٤م طعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٤٦ق، المكتب الفني، المجموعة،
٣٦ق، الجزء الثاني، ص ١٠٥٣،قاعدة ١٠

(٣٠) – (حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢٨م طعن رقم ٨٦٠٦ لسنة ٤٩ ق

(٣١) – على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة، ص ٥٤ وما بعده

(٣٢) – يؤخذ بعين الاعتبار رفض الفقة الاسلامى إستخدام مصطلح المسئولية وتبنى فكرة الضمان.

(٣٣) – ينظر نص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي. ونص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري في نطاق المسئوليّة التقصيريّة (١– كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.) ونص المادة (٢٢١) من نفس القانون في نطاق المسئوليّة العقدية (١– إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول)
بصورتيها العقدية والتقصيرية.
د/طة عبد المولى طة، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونيّة، مصر، ٢٠٠٢،ص ٢٦.
ومن هنا نشأت فكرة المسئولية الموضوعية.
الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ص ١٧٤.
ويرجع ذلك إلى عدم وجود ضوابط يستعين بها قاض الموضوع.
د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام، ج١، ص٩٨١.
د/عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٤١٢.
سورة النور آية ٤
سورة يوسف – آية ٩٩

قائمة المراجع

١ Eugene Gaudemet، Theorie Generale des obligations،

٢ د. إبراهيم محمد شريف / الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية.

٣ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: لسان العرب،الجزء السادس، الدار المصرية للتاليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١ هـ.

٤ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم - (١ / ٣٠٢) " حديث حسن، رواة ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا

٥ أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول.٢٠٠٨ م

٦ د/ أنور أحمد رسلان: مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٧ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط٣،ج٧،دار صادر، بيروت ١٤١٤ هـ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤،دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٨ د/ حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائى في نطاق المسئولية العقدية – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٩

٩ د/ سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول،الأحكام العامة،الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠ د. سليمان مرقس / المسئوليّة المدنية في تقنيات البلاد العربية / ج٢- المجلد الثاني- الفعل الضار والمسئوليّة المدنية- ط٥- ١٩٨٨

١١ د/ طه عبدالمولى ، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقة والقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٢ ، القاهرة

١٢ عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبيّ ومدى ضمانه في الفقه الإسلامى والقانون،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

١٣ د/عبد الجبار حمد حسين شرارة: نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون، رساله دكتوراة، كلية الشريعة، جامعه بغداد، ١٩٩٠.

١٤ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجة عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٥٢.

١٥ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) ١٩٩٤

١٦ د/عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٧ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة.

١٨ د/ محمد فؤاد مهنا: مسئولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.

١٩ د/ محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥.

٢٠ د/ محمد عبد الحميد أبو زيد:رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ – ١٩٨٦.

٢١ د/ محمد حسين منصور (النظرية العامة للالتزام)، مصادر الالتزام _ دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٦

٢٢ د/ محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداريّ، قضاء إلالغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣ د/ وجدي ثابت غبريال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإداريّة، مطابع تكنوتكس، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٨٨.

٢٤ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

٢٥ القراءن الكريم

٢٦ سنن أبي داود

٢٧ سنن الترمذي

٢٨ المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي. ونص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري في نطاق المسئوليّة التقصيريّة (١– كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.) ونص المادة (٢٢١) من نفس القانون في نطاق المسئوليّة العقدية (١– إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول)

٢٩ (حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢٨م طعن رقم ٨٦٠٦ لسنة ٤٩ ق

٣٠ (حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في ٢٠٠٣/١/٤م طعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٤٦ق، المكتب الفني، المجموعة،٣٦ق، الجزء الثاني، ص ١٠٥٣،قاعدة ١٠

٣١ حكم محكمة النقض المصرية، الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، في حكمه الصادر في٢٠٠٧/١/١٥ في الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ق، هيئة عامة، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، ٣٥،مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م، الجزء الأول، ٢٠١٠،ص ١٢

٣٢ حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠٠٨/١/١ في الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٧٦ق، مجموعة القوانين والمبادئ القانونيّة، ٣٥،مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٧ –٢٠٠٨م، الجزء الأول، ٢٠١٠.

٣٣ الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٠٨/٠٥/٢٠١٨

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-eighth year · Founded in 1974

Vol. 77 July 2022
Issn: 2536-9504
Online Issn :(2735-5233)